

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

تحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والمرسوم الأميركي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد
لدورة العادي الأولى في الفصل التشريعي الرابع ،
وببناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يفصل دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع للمجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق
٢١ يونيو ٢٠٠٦ م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، ويتشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأحد : غرة جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة